

النص الصحيح لكتاب

أحكام النساء
عن الإمام

أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
رواية أبي بكر الخلال

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم

ملتقى أهل الحديث

طويلة علم

قوله: (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِأُولِي الْإِرْبَةِ)

- 72- أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال: سألت أبي عن ((أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِأُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ))، فقال: حدثنا أبو أحمد ، وأسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن حدثه، عن ابن عباس في قوله: (غَيْرِأُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) الذي لا تستحي منه النساء.
- 73- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه، عن عكرمة ، عن ابن عباس : في قوله : (غَيْرِأُولِي الْإِرْبَةِ) قال: هو المخنث الذي لا يقوم زبه.
- 74- أخبرنا عبدالله ، قال: حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، قال: حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال: الذي لا إرب له في النساء ، مثل فلان.
- 75- أخبرنا عبدالله ، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا مسعر ، عن عون، عن عكرمة ، قال: الذي لا يقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.

قوله: (أَوِ الطُّفْلِ)

- 76- أخبرنا زكريا بن يحيى ، أحمد بن محمد بن مطر ، أن أبا طالب حدثهم ، أنه قال : سألت أبا عبدالله: متى تُغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال: إذا بلغ عشر سنين ، ضُرب على الصلاة، وعَقِل ، فتغطي رأسها إذا بلغ عشر سنين.
- 77- وأخبرني عبدالملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبدالله في الغلام ، سن عشر؟ قال: تضربه على الصلاة لعشر، قلت : يُفرق بينهم في المضاجع لعشر؟ قال: نعم، إذا ضُربوا على الصلاة ، فرق بينهم في المضاجع، قلت: وإذا كان رجلاً، استأذن ؟ قال : إني لأحب أن يستأذن، وما أكره ذلك.

78- أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدّثهم ، قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين ، قال : يُفرق بينهم في المضاجع ، ويُضرب على الصلاة.

79- أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدّثهم : أن أبا عبدالله سئل عن الصبي متى يؤمر بالصلاة ؟ قال يؤمر بالصلاة لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرّق بينهم في المضاجع.

80- أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : وقال أحمد : ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرّق بينهم في المضاجع لعشر.

81- أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد ، قال : حدثنا بكر ابن محمد ، قال : سئل أبو عبدالله : في كم يؤمر الصبي بالصلاة ؟ فذكر الجواب ، قال ، ويُفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، الغلام عن الغلام ، والحارية عن الحارية ، قال : لانه يهيج لعشر.

82- أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : حضرت أبا عبدالله بعث إلى حجّام يُقال له : أيوب ، وكان غلاماً ابن عشر سنين ، أو إحدى عشرة ، حجم أهل أبي عبدالله - أم عبدالله ، فقلت للحجّام بعد ما خرج ، قال حجمت أهل أبي عبدالله ، وكتب له أبو عبدالله رقعة بخطه يعطية أجره ، قال حنبل : قلت لأبي عبدالله : أما تكره هذا يحجم النساء ؟ قال : هذا غلام لم يبلغ ، قال : كان أبو طيبة يحجم نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، قلت له : فالعبد الحجّام إذا بلغ يحجم المرأة ؟ قال : لا ، قال : ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، وكان عبداً

ملتقى أهل الحديث طويلة علم

83- أخبرنا أبو داود، قال : سمعت أحمد يقول : الرجل يغسل ابنه إذا كانت صغيرة ، والمرأة تغسل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد : الصبي الصغير يُستر كما يُستر الكبير ، أعني الصبي الميت؟ قال : أي شيء يُستر، وليست عورته بعورة؟! بل يُغسله النساء ، قلت لأحمد : متى يُستر الصبي ؟ قال : إذا بلغ سبع سنين ؟

84- أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، أنه سأل أبا عبدالله ، قال : قلت : ولابأس أن ينظر إلى عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى ذكر ابنه قال : نعم .

////////

قوله : (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ)

85- أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبدالله قيل له : فالمراة عليها ذهب كثير ، قال : ما لم تظهره .

86- وأخبرني محمد بن علي، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت لأبي عبدالله : فالذهب للنساء، ما تقول فيه ؟ قال : أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له : أي حديث في هذا أثبت ؟ قال : أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟ قلت : ذاك مرسل، قال : وإن كان ثم قال : أليس فيه حديث أخت حذيفة؟! قلت : ذاك على الكراهية، قال : إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال : ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره، قلت : وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال : تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعليها .

87- أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سمعت أبا عبدالله وقيل له : ما تقول في

ملتقى أهل الحديث طويلة علم

الذهب للنساء ؟ قال: **مالم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس**، قلت له : وكيف تخفيه ؟ قال: **لتغطه، لاتظهره إلا عند بعلاها.**

88- أخبرني محمد بن جعفر ، قال: حدثنا أبو الحارث ، أن أبا عبدالله سئل عن الحرير ، والذهب ، فقال: **تلبسه المرأة في بيتها ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا تكون في بيتها مع أهلها.**

89- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبدالله: **الذهب للنساء ؟ قال إني أرجو ألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لاتظهره.**

90- أخبرني محمد بن موسى ، قال: حدثنا جعفر ، قال: سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل ينور والديه ، قال: **لا**

.....

91- أخبرني موسى بن سهل ، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد ، قال: سألت أحمد عن المصّرّ على الكبائر بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصّرّاً، أمن كانت هذه حاله ؟ قال: **هو مصّرّ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))**، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله : **((ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه))** ومن نحو قول ابن عباس : **((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))** فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض ، فكذلك الكفر، حتى يحيى من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه ، فقلت له : رأيت إن كان خائفاً من إصراره، ينوي التوبة ، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: **الذي يخاف أحسن حالاً**

92- أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أحمد عن رجل قتل رجلاً في بلده ، ثم هرب إلى بلدة أخرى ، فتاب ، قال : **يرجع إلى أولياء الذي قتل ، فيقول لهم : أنا الذي قتلت فلاناً ، فإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا قتلوا .**

93- أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال وسألت أبا عبد الله ، قلت : **رجل قذف رجلاً ، ثم تاب ، ينبغي له أن يحيى إليه فيقول : قذفتك ؟ قال : لا ، هذا يستغفر الله .**

94- أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : ما تقول فيمن قتل مؤمناً متعمداً ، هل تجب له النار ؟ قال : **دعها .**

95- أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن أبا الصقر الورّاق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة ؟ قال : **أتخوف أن يكون القتل .**

***تغليظ ما (...):* أعظم المعاصي والتغلبة في ذلك*
(...) كلمة لم يتمن الكاتب من قراءتها من الأصل**

96- أخبرني حامد بن أحمد بن داود ، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، قال : سمعت أحمد ، قال : **ليس من المعاصي شيء أشد من الزنا بعد قتل النفس .**

97- أخبرني عبد الملك الميموني ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : **ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا .**

98- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : بلغك في الشيء من الحديث

ملتقى أهل الحديث
طويلة علم

أن السيئة تُكتب بأكثر من واحد؟ قال : ما سمعت إلا بمكة ، لتعظيم البلد، قال: لو (.....).

لو (.....) عدة كلمات في الأصل لم يتمكن الكاتب من قراءتها.

''''9999''''

(كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع)

99- أخبرني عصمة بن عصام ، قال: جَدَّثنا حنبل ، قال: سمعت أبا عبدالله يقول : **لابأس أن يقلب الرجل الجارية- إذا أراد الشرى- من فوق الثوب ، لأن الأمة لحرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلب إذا أراد الشرى.** وقال حنبل في موضع آخر : **قال: لابأس ينظر إلى يديها وساقها إذا أراد الشرى، ولا يجرد البدن ، إلا النساء، ويكشف الرأس ، يقلب ما وراء الثياب.**

100- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا.

101- وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر ، أن إسحاق حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : يكره للأمة أن تخرج منتقبة
ط قال لنا : إذا كانت جميلة تنتقب.

102- وأخبرني إبراهيم بن الخليل ، أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم ، أن أبا عبدالله قال في هذه المسألة : **إن كانت بعين جميلة انتقلت لأبأس.**

103- أخبرني محمد بن داود البوصري، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله : **إن الأمة قد القت فروة رأسها**، قال

ملتقى أهل الحديث طويلة علم

يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فذلك أمرهن بإلقاء القناع.

104- أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدّثهم ، قال سمعت أبا عبدالله - ودُكر التزويج - فقال: حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لم يُر للمتحابين مثل التزويج))
قال الفضل: قال أبو عبدالله : المتحابين: الرجل والمرأة.

105- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن خروج النساء في العيد ؟ فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة.

106- أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال: سألت أحمد، قلت النساء يخرجن في العيدين ، قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة.

107- أخبرنا عبدالله بن أحمد ، قال: حدثنا هارون - يعني : ابن معروف - قال: حدثنا ضمرة، قال : ابن شوذب، ذكره عن مطر قال: لقد كُنَّ النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم ، فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

108- أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله - وسئل عن الرجل يسبح يتعبد أحب اليك، أم المقام في الأمصار؟ - قال: **مالسياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيّن ، ولا الصالحين.**

109- أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى الخياط ، قال: سألت أحمد ، قلت: ماتقول في السياحة يا أبا عبدالله قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

ملتقى أهل الحديث
طويلة علم

110- أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري ، قال: حدثنا
نصر بن عبد الملك السنجاري ، قال: حدثنا يعقوب بن
بختان..... أبا عبد الله.....

الى هنا أنتهت مسائل الجزء ، والمسألة الأخيرة (110) فيها
طمس في المخطوط.

قال محققه : هذا آخر ما وجد في الأصل المخطوط

لاتنسونا من صالح الدعاء

أختكم

طويلة علم